مصارف الزكاة

دفع الزكاة للوالد

السؤال: **أيجوز دفع الزكاة لوالدي؟**

الجواب: المقرر عند أهل العلم أن الزكاة لا تدفع لا للفرع ولا للأصل، فلا يجوز دفعها لا للوالد ومثله الأم، ولا للولد سواء كان ابنًا أو بنتًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة 3/10/1433ه